قرار محكمة النقض
رقم 7/24
الصادر بتاريخ 2021/01/12
في الملف المدني رقم 2019/7/1/5590

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/3/27 من طرف الطالب المشار إليه أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع)، والرامية إلى نقض الأمر رقم 29 الصادر عن السيد رئيس محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/1/24 في الملف 2018/1120/718.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2019/11/20 من طرف المطلوبة المشار إليها أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ك.ص) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرة الإدلاء بقرار المودعة بتاريخ 2019/12/27 من طرف الطالب المشار إليه أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع).

وبناء على المذكرة ... المودعة بتاريخ 2020/12/24 من طرف الطالب بواسطة نائبه.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/1.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/29 وحجز القضية للمداولة لجلسة 2021/1/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد لفطح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والأمر المطعون فيه أن الطالب (م.إ.م) قدم إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء طلبا بتاريخ 2017/3/29، جاء فيه بأنه بحكم عمله كمحامي ناب عن (ت.ت.أ.ن.م) في 60 مسطرة في قضايا مختلفة حسب ما هو مفصل في مقرر تحديد الأتعاب، ملتمسا تحديد أتعابه ومصاريفه في مبلغ 200.507,97 درهما، فأصدر نقيب هيئة المحامين مقرره بتاريخ

2017/5/30 في الملف عدد 388 ت ح 2017 بمقتضاه حدد أتعاب ومصاريف الأستاذ المذكور في مبلغ 110.250,00 درهم، فاستأنفته (ت.ت.أ.ن.م)، بعلة أن توكيل المحامي ينتهي بنهاية النزاع المعروض على المحكمة طبقا للفصل 47 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن طلب تحديد الأتعاب قد طاله التقادم، وأن مبالغ الأتعاب تمت تصفيتها وتوصل المستأنف عليه بها، ملتمسة الحكم بإلغاء مقرر تحديد الأتعاب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب لسقوطه بالتقادم، وفي الجوهر برفض الطلب، واحتياطا الأمر بإجراء خبرة حسابية في الموضوع، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات أصدر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الأمر رقم 704 بتاريخ 2017/10/5 في الملف رقم 2017/1120/228، بمقتضاه أمر بتأييد المقرر المستأنف، فطعنت فيه بالنقض (ت.ت.أ.ن.م)، وأصدرت محكمة النقض القرار رقم 7/523 بتاريخ 2018/7/3 في الملف رقم 2017/7/1/9318 قضى بنقض الأمر المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وذلك بعلة [فبمقتضى المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، وبمقتضى الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها تتقادم بسنة واحدة وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة، ولما كان البين من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على المحكمة، بأن الطالبة تمسكت بكون توكيل المحامي ينتهي بنهاية النزاع المعروض على المحكمة، وأن طلب تحديد الأتعاب قد طاله التقادم وأن مبالغ الأتعاب تمت تصفيتها، ملتمسة الأمر بإجراء خبرة حسابية في الموضوع، إلا أن المحكمة اعتبرت أن التوكيل يبقى مستمرا إلى غاية تاريخ 2016/2/11، وأن أمد التقادم لم ينقض بعد وليس بالملف ما يثبت ما أثارته المستأنفة من كونها قد أدت الأتعاب للمستأنف عليه عن الملفات موضوع النازلة، والحال أن التوكيل ينتهي بعزل الوكيل أو بصدور حكم نهائي، وأن بدء سريان التقادم لا يخضع لإرادة الأطراف، وهو ما كان يقتضي إجراء تحقيق في النازلة حول وكالة المطلوب في الملفات موضوع النزاع وانتهاء التوكيل من عدمه بالنسبة لكل ملف، وتحديد ما إذا كانت الملفات المعنية خاضعة لمقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود أو للمادة 51 من القانون المنظم لهنة المحاماة، بالنظر لتاريخ بداية التوكيل، وكذلك التحقق من أداء الأتعاب من عدمه، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض]، وبعد إحالة القضية على محكمة الإحالة وإجراء بحث في الموضوع وانتهاء الإجراءات أصدر السيد رئيس محكمة الاستئناف الأمر رقم 29 بتاريخ 2019/1/24 في الملف 2018/1120/718، بمقتضاه أمر بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، وهو الأمر المطعون فيه حاليا بالنقض بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه بمقتضى وثيقة الاتفاق المؤرخة في 1986/11/13 أسندت

المطلوبة للطالب مهمة الدفاع عن مصالحها مقابل أجر محدد، وأن الوثيقة المذكورة أكدتها وأكملتها وثيقة الاتفاق المؤرخة في 1987/9/16، ووافق على عرضها بكتاب مؤرخ في 1987/9/22، وأثناء البحث أكدت أن الملفات المفتوحة تخضع لهذه الاتفاقية وتتكون من عدة مساطر من أحكام تمهيدية وأحكام ابتدائية وقرارات استئنافية وقرارات محكمة النقض ومن مساطر شبه قضائية، كل مسطرة منها مسعرة حسب جدول تحديد الأتعاب الملحق بالاتفاقية، وأن المطلوبة لم تدل بما يفيد أداء الأتعاب والمصاريف المطلوبة عن كل ملف، وخلال جلسة البحث أكد أن المساطر غير نهائية وبقي أداء أتعابها معلقا في حساب مؤخر تجمع فيه الديون، والجهة مصدرة الأمر المطعون فيه استبعدت الاتفاقية ولم تعتبرها واعتمدت في قضائها على مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالتقادم وذلك على غير أي أساس، وبذلك خرقت مقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حرمة الدفاع، بدعوى أن الأمر المطعون فيه استبعد وجوب تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بدون أي تبرير أو تعليل مقبول واعتبر أن الطالب كان ينوب عن المطلوبة قبل صدور ظهير 2008/10/2، وأن المساطر المطلوب عنها الأتعاب قد صدرت فيها أحكام نهائية، والحال أن تلك المساطر بقيت مفتوحة على مساطر سابقة ومساطر لاحقة على هذه الأحكام ما دام ملفها مفتوحا ولا يمكن إغلاقه بمكتب المحامي المكلف إلا بعد التأكد من إنهاء توكيله عنها وهو ما لم يثبت ولم يحدث إلا بتاريخ 2016/2/11 وليس قبله، والأمر المطعون فيه استبعد مذكرته بعد البحث المدلى بها بجلسة 2019/1/10، ولم يجب عليها وما سطر فيها من دفوع وما تمسك به بشأن المادة 51 من قانون المحاماة، مما يجعله مشوبا بفساد التعليل.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمادة 51 من القانون المنظم لهنة المحاماة والفصول 451 و452 و453 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه دفع بكونه قدم 43 طلبا لتحديد الأتعاب صدرت فيها 43 أمرا رئاسيا، وأن المطلوبة طعنت بالنقض في 22 ملفا منها فقط وتركت 21 منها بدون طلب النقض، وأدلى بشواهد عدم الطعن بالنقض في أربع أوامر استئنافية منها صادرة عن نفس نائب رئيس محكمة الاستئناف، وأن الأمر المطعون فيه لم يجب على الدفع المذكور ولم يشر إليه، خارقا بذلك مقتضيات الفصول 540 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود، مما يستوجب نقض الأمر المطعون فيه.

لكن، حيث إن الأمر المطعون فيه لما استند فيما قضى به على أن التوكيل المسند للطالب من طرف المطلوبة قد تم قبل صدور ظهير 2008/10/02، وأن الأحكام النهائية بشأن القضايا موضوع التوكيل قد انتهت قبل صدور الظهير المذكور، بما جاء في تعليله من أن المحكمة... أمرت بإجراء بحث بين الطرفين... وتأكد لديها أن جميع الملفات التي ناب فيها الأستاذ... صدرت فيها أحكام منذ السنوات

المحددة في مقرر تحديد الأتعاب... وبعد أن ثبت لها خلو الملف مما يفيد سلوك الطالب أي إجراء قاطع للتقادم سيما أن الاحكام النهائية موضوع طلب تحديد الأتعاب ترجع إلى السنوات 1991-92-93-94-95 ولم يدل الطاعن بما يفيد أنها بقيت مفتوحة أو تعلقها بمساطر لاحقة بعد ذلك يكون قد طبق الفصل الواجب التطبيق تطبيقا سليما، وتقيد بنقطة الإحالة وفقا لما يقتضيه الفصل 369 من ق.م.م دون أن يخرق الفصول المحتج بخرقها، وبخصوص النعي المتعلق بعدم الجواب عن الدفع المتعلق بخرق الفصل 450 من ق.ل.ع استنادا للقرينة القانونية المقررة بمقتضى أوامر رئاسية سبق أن استبعدت تطبيق الفصل 389 من ق.ل.ع، وأقرت تطبيق المادة 51 من ظهير2008/10/20، فإن ذلك يعد رفضا ضمنيا للدفع المثار مادام شرط اتحاد موضوع الطلب بالنسبة للأوامر السابق صدورها والطلب الحالي غير قائم لتعلقه بملفات مختلفة عن الملفات موضوع النازلة وكذا انتهاء التوكيل في شأنها في مدد مختلفة، وبذلك فإن هذا الأخير لم يخرق حقوق الدفاع والوسائل جميعها غير ذات أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والسادة المستشارين: امحمد لفطح **مقررا** وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض